

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو جني على مكاتب السيد فانتقل الحق إليه بموته أو كالمنتقل من المورث السبب الثالث لانفكاك الرهن براءة الذمة عن جميع الدين بالقضاء أو الإبراء أو الحوالة أو الاقالة المسقطة للثمن المرهون به أو المسلم فيه المرهون به ولو اعتاض عن الدين عينا انفك الرهن لتحول الحق من الذمة إلى العين ثم لو تلفت العين قبل التسليم بطل الإعتياض ويعود الرهن كما عاد الدين ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن كما أن حق الحبس يبقى ما بقي شيء من الثمن ولا يعتق شيء من المكاتب ما بقي شيء من المال ولو رهن عبيدین وسلم أحدهما كان المسلم مرهونا بجميع الدين فرع إنما يتصور إنفكاك بعض المرهون عن بعض أمور أحدها تعدد العقد بأن رهنه نصف العبد بعشرة ونصفه الآخر في صفة أخرى الثاني أن يتعدد مستحق الدين بأن رهنه عند رجلين صفقة واحدة ثم برء من دين أحدهما بأداء أو إبراء انفك الرهن بقسط دينه وفي وجه إن اتحدت جهة دينيهما بأن أتلّف عليهما مالا أو ابتاع منهما لم ينفك شيء بالبراءة عن أحدهما وإنما ينفك إذا اختلفت الجهة والصحيح الإنفكاك مطلقا الثالث أن يتعدد من عليه الدين بأن رهن رجلان عند رجل فإذا برء أحدهما انفك نصيبه